كان مالكه رجلا او امراة وانما نص على عموم الزكاة فيه ليلا يتوهم انه كالمنوي به التجا
رة ثم ان كلام المؤلف محتمل اذا كان متخذا للكراء لا يجب عليه استعماله على ملا لكه
فلا يؤمر بعقوده او كراء ليقوله عقبه لا محرم اللبس ولا اختلاف كلام ابن الحاجب من
ان المشهور ان ما يتخذه الرجل من حلي النساء للكراء فيه الزكاة لا يخالف قول المؤلف
او كراء لا محرم اللبس يعني ان الحلي اذا كان محرم اللبس فانه يجب زكاته بلا خلاف بين الائمة
سواء كان لرجل كخاتم ذهب وسوار او لمرأة كالمكحلة والمرود والمدية ذهبا او فضة او لا اقتناء
كالاناء والذي وقع في بعض النسخ زيادة اللبس وهي مضرة لفساد الكلام معنا وانجلاب
بعض بان المراة يباح لها اللبس فلا يتحد لا نتخيل فيشمل الا [illegible] وعم ما او معدا
للعاقبة اي ابتداء او انتهاء والمعنى ان الحلي المتخذ للعاقبة اي حوادث الزمن المشهور
وجوب الزكاة فيه سواء كان لرجل او امراة كما لو كان متخذ اللباس فلما كبرت اتخذته
لعاقبتها او صداق اي وكذلك تجب الزكاة في الحلي اذا اتخذه الرجل ليصدقه لامراة
يتزوجها او يشتري به امة يتسرى بها وهو المشهور او منويا به التجارة يعني ان الحلي اذا
اتخذ بنية التجارة تجب زكاته بالاجماع سواء كان لرجل او امراة بربويه كان او لا للقنية
ثم نوى به التجارة وفي كيفية [illegible] من نوى به التجارة انه يزكي وزنه كل عام اذا كان فيه نصاب
او عنده من الذهب والفضة ما يكمل به النصاب وان رصع بجوهر وزكى الوزن ان نزع
بلا ضرر والا تحرى يعني ان الحلي الذي تجب زكاته فان لم يتخذ منه ولو كان مرصعا بالجوهر
اي مركبا من الياقوت ونحوه فلا كراهة نزع ذلك فيه بغير ضرر يحط منه مساره ككسر بعض الجوا
هر او غرم فلنه ينزع منه ويزكى وزنه اي وزن ما فيه من العين كل عام ان كان نصابا
او دونه وعنده ما يكمله من العين او من عروض التجارة المدارة ما يكمل به النصاب وسواء
كان الجوهر تبعا للحلي او غير تبع واما ما فيه من المعادن فلما نزكي زكاة العروض ادارة او
احتكارا واما ان كان ذلك الجوهر لا ينزع من الحلي الا بضرر يحط فيه فانه يتحرى ما فيه

ي

من العين ويزكي زنته كل عام على المشهور وهو مذهب المدونة ان بلغ نصابا كاملا وزكاة
العرض على ما فيه من ادارة واحتكار وضم الربح لاصله الربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع
تجر على ثمنه الاول ذهبا او فضة انما قال زائد ولم يقل زيادة لان الربح المراد به اصطلاحا
هو القدر الزائد لا الزيادة ولا يستعمل غالبا في الزيادة عند الفقهاء فلا يلزم بقول انماء وصورا
كلمة تامل واحترز بقوله ثمن مبيع من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع وبقوله تجر
من اشترى سلعة بعشرة ثم باعها بخمسة عشر وكانت للقنية وبقوله على ثمنه الاول
من ثمن زيادة المبيع اذا نما لانه في نفسه من غير مراعاة الثمن الاول وتامل [illegible] شيء وقال
ثمن مبيع تجر قطا مره ان زائد ثمن مبيع قنية لا يسمى ربحا ولعله قصر الربح المزكى في صورة وهو
المقام ومعنى كلام المؤلف ان من عنده دون النصاب من العين يتجر فيه فصار نصابا قبل
الحول ولو بيوم فانه يزكي لتمام حول من يوم ملكها كالنتاج على المشهور لا من يوم الشراء
ولا من يوم حصول الربح فلو ملك دينارا واقام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة
باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكي لانه وجب تقييد كلام المؤلف بغير ربح الفوائد ومن يستغل
[illegible] لما يستغل بها ونص ربحها على ما يأتي في قوله وان [illegible] منهما او في احد
مما اتمام نصاب لا كغلة مكترى للتجارة يعني ان من اكترى عقارا للتجر فيه فانه اذا اكرى
او قبض من غلته ما فيه الزكاة فانه يزكي لحول من يوم ملك ما نقد في كرائه او زكاه
لان ما [illegible] الغلة ربح لا فائدة من يوم الكراء ولا يستقبل خلافا لاشهب فلو ملك دينارا
احد عشر شهرا واكترى به دارا للكراء فاقام اجمل من كرائها بعد شهر عشرين دينارا
زكى ولو زكى عشرين دينارا بعد مضاه ثم اكترى بها دارا للكراء في الفعوة
وحصل من كرائها نصاب في الحجة فالحول رمضان واحترز بمكترى للتجارة عن غلة ما
مشترى للتجارة او مكترى للقنية فان [illegible] فانه يستقبل بها حولا بعد قبضها كما
قال وبولد وصوف لا عرض [illegible] متعلق بالربح قبله وما بينهما كالاعتراض اي ضم الربح

Copyright © King Saud University